

البرهان في أصول الفقه

فهل يجوز تقدير النسخ فيه والحالة هذه قلنا إذا ثبت هذا المعنى نما لم يجر ورود (النسخ عليه) فإن (في) تقدير (ورود) النسخ عليه تجويز الخلف ولهذا اعتقدنا تأييد شريعتنا ولا يكاد يبقى خلاف معنوي مع الفقهاء وما ذكرناه إن كان تنبيهها لم (ينتبه) إليه (بحث) الفقهاء (و) إشارة إلى تهذيب لفظ في التعرض لإظهار الشرط (المقدر) الذي لا بد منه فإذا رجع إلى أن الثابت في علم الله تعالى لا ينسخ التفتت المذاهب إلى الوفاق فإن وافق القاضي ما ذكرناه فلا خلاف وإن أصر على أن النسخ يتضمن رفعاً لم يكن لمذهبه وجه .

1422 - والنسخ فيما اخترناه مثل ما نصفه فنقول إذا توجه الأمر الجازم على معين فهو مشروط بأن يبقى إمكانه فإذا اخترم تبينا لم يكن مأموراً فإن توجه الأمر مشروط بالإمكان والأمر وإن كان مطلقاً فالإمكان مشروط (فيه) وإن لم يجر ذكره تصريحاً وقد ذكرنا في ذلك قولاً بليغاً في كتاب الأوامر ونقلنا في ذلك لجاح القاضي وطريق تتبعه بالنقض مع بناء الأمر على (امتناع) تكليف ما لا يطاق